

وسائل الشيعة

[105] قاطعتموه على أجرته ؟ قالوا : لا هو يرضى منا بما نعطيه فأقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب لذلك غضبا شديدا ، فقلت : جعلت فداك لم تدخل على نفسك ؟ فقال : إني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة أن يعمل معهم أحد (2) حتى يقاطعوه على أجرته ، واعلم أنه ما من أحد يعمل لك شيئا بغير مقاطعه ثم زدته لذلك الشئ ثلاثة أضعاف على أجرته إلا ظن أنك قد نقصته أجرته ، وإذا قاطعته ثم أعطيته أجرته حمدك على الوفاء ، فان زدته حبة عرف ذلك لك ، ورأى أنك قد زدته . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (3) . [24248] 2 - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن أجيرا حتى يعلم ما أجره ومن استأجر أجيرا ثم حبسه عن الجمعة يبوء باثمه ، وإن هو لم يحبسه اشتركا في الأجر . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (1) . [24249] 3 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث المناهي - قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يستعمل أجير حتى يعلم ما أجرته .

(2) في التهذيب : أجير (هامش المخطوط) . (3)

التهذيب 7 : 212 / 932 . 2 - الكافي 5 : 289 / 4 . (1) التهذيب 7 : 211 / 931 . 3 - الفقيه

(*) 1 . 5 / 4 :